

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة: دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

Does The Husband Pay Maintenance for The Working Wife: A Field Study in The City of Setif, Algeria

Nourah Guellou¹

Raihanah Azahari²

ABSTRACT

This article attempts to identify the rights of maintenance for working wives. This study was conducted on 270 working wives in the City of Setif. Empirical data were collected through questionnaires to identify certain issues: 1- The factors that cause them to work; 2 - Does the husband pay the maintenance for the working wife? And 3 - What are the problems faced by the working wife for their maintenance? The data were analysed quantitatively using SPSS based on the frequency and percentage. This study found that 97% of wives go out to work because they have the expertise or qualifications to qualify them for employment. Furthermore, 65.6% wives said their husbands

¹ Master Candidate, Department Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur.

² Associate Prof., Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur, raihan@um.edu.my.

would ask for money from them if the money spent is allocated for domestic needs and the wife would usually help their husbands by giving money at the end of the month. The study also found that most of the husbands and wives have joint savings accounts. The most common problems faced by working wives (40.5%) is that their husbands would ask them to pay the bills when there is an increase, and usually their husbands will inspect all the goods purchased by them and consider they are a waste. Most working wives do not get monthly maintenance because they are considered to already have their own income.

Keywords: Maintenance, working wife, responsibility of the husband.

المقدمة

من المسلم به وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو حقٌ يترتب على عقد الزواج مع احتفاظها بإلها اعترافاً من الشارع الحكيم بالذمة المالية المستقلة لهذه الزوجة عن زوجها. ومع تغير وضعية المرأة حسبها تمت الإشارة إليه، وخروجها إلى العمل، انعكس الأمر بصورة مباشرة على أوضاع الأسرة حيث استجدت قضايا لم تكن لتطرح في السابق وبهذا الكم.

أصبحت المشكلات تثار بين الزوجين بقوة، منها ما لم يتعد الإطار الأسري، ومنها ما أصبح متداولاً في أروقة المحاكم، وهذا بسبب أن خروج الزوجة للعمل - حتى ولو كان برضا الزوج - هو انتقاص من الوقت الذي يفترض أنه ملك للزوج والأسرة، فيرى الزوج أن عليها أن تتنازل عن حقها في النفقة أو بعضه كما تنازل هو، وتساهم في نفقات البيت تعويضاً له، ولقد وجد من الفقهاء من يرى بضرورة اقتطاع جزء من راتب الزوجة وإعطائه للزوج تعويضاً له عن إخلالها ببعض واجباتها، ومنهم من يستحسن هذا الفعل لتفادي المشكلات دون أن يراه واجباً.

فهي - من هذا المنظور - مسألة مستحدثة ما دامت قد خرجت عن السياق القديم الذي يجعل نفقة الزوجة على زوجها من دون أن تساهم فيها، وصار موضوع الإنفاق أحد أهم القضايا المفترزة لكون فئة عريضة من الزوجات صاحبة

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

دخل مادي (راتب)، وهذا ما نلمسه من خلال طرح الموضوع في وسائل الإعلام المختلفة³، وكذا تناوله من طرف الباحثين والفقهاء، إذ أنه كان من ضمن جدول أعمال الدورة الرابعة عشر للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث لسنة 2005، حيث أكد الأصل وهو استحسان مساعدة الزوجة العاملة لزوجها الفقير.

فما دام الشرع قد فصل في الأمر محمّلا الزوج مسؤولية الإنفاق على زوجته العاملة على حسب قدرته المادية، إلى أي مدى يتطابق واقع نفقة الزوجة العاملة مع ما أقرته لها الشريعة؟ أو بطريقة أخرى: ما مدى حصول الزوجة العاملة على نفقتها المستحقة لها على زوجها؟

مفهوم نفقة الزوجة

النفقة في الشرع هي الإدراج على الشيء بما فيه بقاؤه وقيل هي الطعام ولا شيء غيره، ثم عطف عليه الكسوة والسكن. والمعروف أن العطف يقتضي المغايرة، غير أنه في باب النفقات إذا أطلق لفظ النفقة انتظمت الأمور الثلاثة معا وهي الطعام والكساء والسكن. وسبب ذلك أن الإنسان لا يستطيع مواجهة الحياة دون طعام يقيم به صلبه، كما أنه لا يستطيع مخالطة الآخرين ومسايرة مجتمعه والاندماج فيه بدون كساء يستر عورته، ولا يستطيع الإنسان العيش من دون مسكن يأويه. من أجل ذلك كانت سنة الحياة أن يبحث كل فرد عن طعامه وكسائه وسكنائه.

الدليل على وجوب نفقة الزوجة

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁴ أي لا يكتر من تعولون، وفيه دليل على أن على الرجل نفقة امرأته، وقال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾⁵، فدل على وجوب النفقة لأنها من المفروض؛ وقد صرح بذلك في قوله تعالى:

³ يامنة بن راضي، مقال بعنوان: البحث عن زوجة عاملة أسهل من البحث عن عمل، (جريدة الأيام الجزائرية، 2005).

⁴ سورة النساء، الآية 3.

⁵ سورة الأحزاب، الآية 5.

﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾⁶؛ فأمره بها في يساره وإعساره. والأمر في الآية بالإنفاق على المطلقات في العدة، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد ما يصرفه إلى النذب والإباحة؛ ولم يوجد شيء من هذا فبقي على أصله وهو الوجوب، وإذا وجبت النفقة للمطلقة، فمن باب أولى تجب للزوجة، ولأنها لم تجب للمطلقة إلا لما سبق من الزوجية.

نفقة الزوجة وعلاقتها ببعض المفاهيم الفقهية

1. نفقة الزوجة بين قيمومة الزوج واستقلالية الذمة المالية للزوجة

نرى أن الله تبارك وتعالى قد علل جعل القيمومة للرجل بتعليين، أحدهما تكويني والآخر تشريعي.

التعليل التكويني: أشار إليه بقوله ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾⁷ أي أن الرجال قوامون على النساء بسبب ما امتاز به الرجال من فضل على النساء.

التعليل التشريعي: أشار إليه تعالى بقوله ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي إنما جعلت القوامه للرجل بسبب ما يمتاز به تكويناً عن المرأة وبسبب التشريع الذي فرض على الرجل من دفع المهر والإنفاق على الزوجة والذي يحتم أن تكون القوامه بيده⁸.

والتزام الرجل بالنفقة على أسرته التزام لا يرفعه غنى الزوجة ولا اكتسابها المالي بعمل، فالرجل في جميع هذه الأحوال يجب عليه النفقة على زوجته وأولاده، وهي غير مطالبة أن تنفق على الأسرة أي شيء من مالها الشخصي قلّ أو كثر. وطبيعي أن يسهم التزام الرجل بالنفقة في إحقاق القوامه له، لأن من يتكلف الإنفاق على مشروع ما يكون أحق من غيره بالإشراف عليه. وهي ليست نوعاً من السيطرة

⁶ سورة الطلاق، الآية 7.

⁷ أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحييط (دار إحياء التراث العربي، ج. 3، بدون تاريخ)، 239.

⁸ نائل الحسيني، القوامه وسلطة الرجل داخل الأسرة، مجلة الفرات، عدد 102.

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

والاستبداد يفرضهما الرجل على المرأة، وإنما هي قيادة كلف الله عز وجل بها الرجل نظرا إلى خصائصه الفطرية التي تؤهله للقيام بها، وهي وظيفة تقوم أساسا على الشورى والتفاهم حول أمور البيت والأسرة.

2. استقلالية الذمة المالية للزوجة

جاءت كثير من الأدلة على استقلال الذمة المالية للمرأة في القرآن الكريم و السنة النبوية فقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا﴾⁹ وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كل يرث بحسبه¹⁰. وقال أيضا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدتْ بِهِ﴾¹¹، ووجه الدلالة هنا أنه يجوز للزوجة التبرع من مالها للزوج أو لغيره¹².

أما في السنة النبوية فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

”قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة“¹³، وفي هذا الحديث صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وإذا كان وجب سؤال زوجها فكان الرسول الكريم سألهن عن ذلك¹⁴.

3. عدم وجوب مشاركة الزوجة في النفقة الواجبة على الزوج وعدم جواز الزامها بذلك

قيمومة الرجل على زوجته ليست بأن لا تنفذ للمرأة فيما تملكه إرادة ولا تصرف، ولا تستقل في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية والدفاع عنها والتوسل إليها

⁹ سورة النساء، الآية 32.

¹⁰ الحسين بن مسعود البغوي، التفسير (دار طيبة، ج.2، بدون تاريخ)، 205.

¹¹ سورة البقرة، الآية 229.

¹² البغوي، المرجع السابق، ج.1، 270.

¹³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، 935/333.

¹⁴ انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين، (دار الريان للتراث، 1986)، 541.

بالمقدمات الموصلة إليها، فلها حق استقلال الذمة المالية، والحق في الاستقلال بأموالها وميراثها أو راتبها إذا كانت عاملة مثل الرجل تماماً حيث التصرف التام بإرادتها بما تملكه من أموال دون طلب الإذن من أب أو أم أو زوج أو أخ.

ولا يحق للزوج المساس بتلك الذمة أو دمجها مع ذمته، ولا سلطان للرجل على معاملاتها، فمالها وما للرجل له، وعليه عبء الإنفاق على زوجته وأسرته، وهذه روعة التشريع الإسلامي الذي يعزز المرأة، ويجعل لها حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، ولكن الأولى والأفضل أن تشاور زوجها في ذلك¹⁵.

4. استحباب إنفاق الزوجة على بيتها من باب الصدقة

عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن. قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فاته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال لي عبد الله: بل اتتبه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها. فقال له (لبلال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»¹⁶.

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين فضل النفقة على الزوج والأولاد دون اذن من الزوج، وتطوعها بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

نفقة الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

إن المسائل المتعلقة بالأسرة تضمنها قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 جوان 1984، والمعدل والمتمم بالأمر رقم

¹⁵ انظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات حول اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، الدورة 16، (دي، أبريل 2005).

¹⁶ مسألة 998. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، مسألة 1397. متفق عليه، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة.

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

05 - 02 الصادر في 27 فبراير 2005. ويشتمل هذا القانون على 244 مادة هي نصوص موضوعية لتنظيم الأسرة دون أن يتضمن النصوص الشكلية الإجرائية اللازمة لتطبيقه، فلزم الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية بخصوص ذلك¹⁷.

وهو قانون يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 منه، على ضوء آراء الفقه المالكي. كما أنه أول قانون صدر بعد الإستقلال، وقد اقتبس من قوانين الأحوال الشخصية الموجودة في الوطن العربي.

نفقة الزوجة حسب تعديل ٢٠٠٥

تطرق التعديل الجديد للقانون إلى حقوق الزوجين في المادتين 36، 37 منه وألغى المادتين 38، 39. أما النفقة فنظمت أحكامها المواد من 74 إلى 80. مع بعض المواد المتعلقة بنفس الموضوع. وستتم دراستها تباعا.

أولا: حقوق الزوجين

المادة 36 الجديدة الخاصة بواجبات كل من الزوجين أضافت أربع فقرات جديدة للفقرات الثلاث الواردة في المادة القديمة، فأصبح نصها يحوي واجبات عامة متبادلة كالإحترام والتعاون والعشرة بالمعروف والتشاور، ملغية بذلك حق الطاعة للزوج واستبدلته بالتشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

أ- الإستقلالية المالية للزوجين

المادة 37 القديمة كانت مخصصة لواجبات الزوج نحو زوجته، لكن التعديل جاء بمحتوى آخر خاص بالإستقلالية المالية لكل من الزوجين، ونصها كالآتي: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما».

¹⁷ الشيخ اسماعيل، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء جيجل، الجزائر، (2006)، 6.

ومعنى ذلك أن الإتفاق حول الأملاك المشتركة هو نوع من الشروط التي أجاز المشرع اشتراطها وتدوينها كوسيلة للإثبات. كما تفيد أنه لا وجود لممتلكات ولا ديون مشتركة، وبالتالي فكل الزوجين يمتلك أمواله الخاصة ويتصرف فيها بكل حرية تباديا للمشاكل التي قد تحصل.

وبذلك تكون هذه المادة قد اعترفت للمرأة المتزوجة - كما اعترفت للرجل - بشخصيتها المستقلة عن شخصية الزوج، فالمرأة لها كامل الحق في التملك والإنفراد بدمتها المالية التي تبقى مخصصة لمعاملاتها المالية، وهي بذلك تعتبر غير تابعة أو مكملة لذمة الزوج، ومعنى أن يكون لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر هو أن الذي يتزوج هما الزوجان وليس الأموال¹⁸.

لكن الواقع يشير إلى أن أفراد المجتمع مازالوا يتصرفون وفق الطريقة التقليدية عند إبرام عقد الزواج، حيث يكتفون بذكر الصداق المحدد بين الزوجين فيه فقط، وتبقى المعاملات المالية بين الزوجين في المجتمع الجزائري تبنى في الغالب على قاعدة الثقة والإئتمان.

ب- الإشتراط في عقد الزواج

المادة 19 عدلت كالآتي: للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

فالقانون يقر بمبدأ الإشتراط ما لم يتناف مع أحكام عقد الزواج، وما إيراد اشتراط العمل إلا زيادة في التأكيد نتيجة لما جد في المجتمع من خروج المرأة للعمل وحصول الخلافات بين الزوجين بسبب ذلك، فكان هذا الشرط ضمانا للزوجة حتى لا يتم التلاعب بمستقبلها المهني من طرف زوج مستهتر قد يقبل عملها بادئ الأمر ثم يضغط عليها للتوقف عنه بعد ذلك، أو يساومها عليه¹⁹.

¹⁸ غياب العقد المستحدث لتحقيق استقلالية الذمة المالية للزوجين ، جريدة المساء ، بتاريخ 31/3/2009

¹⁹ د.مسعود فلوسي، الثابت والمتغير في أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، موقع الشهاب. (1425هـ)

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

ثانيا: التطبيق لعدم الإنفاق

المادة 53 جاءت لتضيف فقرات جديدة إلى المادة القديمة التي كانت تتضمن 7 فقرات، لتصبح في مجموعها 10 فقرات خاصة بأسباب التطليق، إذ تعطي للمرأة الحق في اللجوء إلى القاضي كي يجبر الزوج على التطليق، وذلك في حالات محددة حصرها المشرع. وما تعيننا في هذا البحث حالتان:

أ- حالة عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج. إذا امتنع الزوج عن النفقة فللزوجة الحق أن ترفع دعوى مدنية وأخرى جنائية المدنية تتمثل في مطالبتها بالنفقة الشرعية لها ولأولادها وهنا على القاضي أن ينظر في وضعية الزوج المالية وكذلك للزوجة طلب التطليق وكذلك الحق في رفع دعوى جنائية حسب المادة 331 قانون العقوبات الجزائي « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع.

ب- حالة الغيبة بعد مرور سنة دون عذر أو نفقة

ثالثا: توفير عنصر الاستعجال في قضايا النفقة

تنص المادة 57 مكرر على أنه «يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التداوير المؤقتة و لا سيما ما يتعلق منها بالنفقة و

الحضانة و الزيارة و المسكن» وهذه التفاتة طيبة من المشرع حيث أن طبيعة هذه القضايا وخاصة منها قضايا النفقة تتطلب في كثير من الأحيان عنصر الإستعجال؛ إذ تتعلق بأساسيات المعيشة، ومع طول إجراءات التقاضي قد يلحق بالزوجة أو الأولاد ضرراً، فوجب الفصل فيها على جناح الإستعجال.

الدراسات السابقة

قد اعتنى كثير من المؤلفين والدارسين بقضية النفقة للزوجة العاملة ولكن معظمهم ركزوا على أحكامها وشروطها في الفقه الاسلامي²⁰، فمنهم من تحدث عن أحكام النفقة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في مجتمع معين²¹، وبعضهم تحدث عن نصوص النفقة في القوانين الأحوال الشخصية/ الأسرة في بعض البلدان وركزوا دراستهم في البحث عن كيفية حماية هذه النصوص والقوانين لحقوق

²⁰ عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة مجلد 7، ط 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994)، 166-165؛ عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة (كويت: دار القلم، الجزء 2، ط. 1، 1990)، 341-373؛ سيد خالد عبد الرحمن العك، شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة (1998)، 416-424؛ هارون دين النفقة والشقاق وتعدد الزوجات (كوالا لمبور: مطبعة الوطن، ط. 1، 1985)؛ أحمد نصر الجندي النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي (مصر: دار الكتب القانونية، 2006)؛ مرتضى مطهري، حقوق المرأة في النظام الاسلامي (الكويت: مكتبة الفقيه، ط 1، 1986)

²¹ Suzara Makpol, 'Nafkah isteri Bekerja : Satu Analisis Hukum', (Disertasi Sarjana Syariah Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, 2003); Nabilah Haji Abdullah, 'Nafkah Isteri dalam Sistem Perkahwinan Islam : Satu Kajian Terhadap Isteri Bekerja di Daerah Pasir Mas Kelantan', (Disertasi Sarjana Syariah Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, 2003); Hasiah Che Ali, 'Nafkah Isteri Bekerja dalam Hukum Fekah: Satu Tinjauan di Daerah Kota Bharu, Kelantan Darul Naim', (Latihan Ilmiah Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, 1994); Halimah Ibrahim, 'Nafkah Isteri Bekerja Menurut Perspektif Islam: Suatu Kajian Terhadap Isteri-isteri Bekerja di Daerah Kubang Pasu, Kedah', (Disertasi Sarjana Syariah Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, 2005).

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

النفقة للمرأة²². وهناك من فصل الكلام في النفقة للزوجة العاملة في بعض المجتمعات²³.

ففي دراسة عبد العزيز الدبيش²⁴ تناول المؤلف مسألة خروج المرأة للعمل وهو جزء من هذا البحث كما تحدث عن ملكية الزوجة لراتبها وتصرفها في مالها وعلاقة ذلك بالحقوق الزوجية خاصة النفقة، وهل يختل هذا الواجب مع وجود راتب الزوجة (الدخل المادي) وهذه هي النقطة التي تعنينا لكنها مجرد إشارة للموضوع وليست دراسة مستفيضة، إذ ركز في دراسته على مشروعية عمل المرأة أكثر من أي مبحث آخر.

وفي وفاء بنت سعيد وهي دراسة ميدانية في عمان بعنوان «عمل الزوجة وأثره على أوضاعها الأسرية»²⁵ تلتقي مع هذا البحث في دوافع الزوجة للخروج للعمل، إذ خلصت إلى أن أهم دوافع الزوجة للعمل هي دوافع اقتصادية. لكنها تكلمت في البداية عن دخول المرأة العمالية ميدان العمل وكيف تطوره، أما هذا البحث فأشار إلى ازدياد عدد العاملات بالجزائر من خلال الأرقام والإحصائيات فقط.

²² Raihanah Abdullah, 'Hak Nafkah dan Hadanah', *Undang-undang Islam di Malaysia: Prinsip dan Amalan* (ed. Ahmad Hidayat Buang; Kuala Lumpur: University of Malaya Press, 2007), 79-98; Taslima Monsoor and Raihanah Abdullah, 'Maintenance to Muslim Women in Bangladesh and Malaysia: Is the Judiciary Doing Enough?', *The Dhaka University Law Journal*, 21/2 (2010), 39-58; Raihanah Abdullah, 'The Rights of Muslim Wives to Maintenance in India: Legal Response', *Shariah Journal*, 15/1 (2007), 43-54; Raihanah Abdullah, 'Nafkah: Peruntukan Undang-undang dan Pelaksanaannya', *IKIM Law Journal*, 5/1 (2001), 43-65; Raihanah Abdullah, 'Peruntukan Kewangan bagi Wanita Islam dalam Akta Undang-undang Keluarga Islam, Wilayah Persekutuan, 1984', *Shariah Journal*, 1/2 (1993), 209-222.

²³ المجلس القومي للمرأة وقضايا النفقة في مصر، موقع البوابة القانونية مكتب شكاوى المرأة ومتابعيتها الجهة: والمحامي علي أبو هلال "حقوق المرأة العاملة في التشريعات العربية، موقع مرصد الحركة العمالية" <http://www.lawoflibya.com/forum/showthread.php?t=14962>

²⁴ دراسة علمية لعبد العزيز الدبيش (2005) «أثر راتب الزوجة الموظفة في الحيات الزوجية»، <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=10417>

²⁵ وفاء بنت سعيد بن هارون المعمرى، عمل الزوجة وأثره على أوضاعها الأسرية: دراسة ميدانية على عينة في مدينة مسقط (رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥)

منهج البحث

يصنف هذا البحث ضمن البحوث المكتبية وهذا بالنظر إلى جزئه النظري الذي يصف نفقة الزوجة العاملة من الناحية الفقهية وفي القانون الجزائري، ويدخل أيضا ضمن البحوث الميدانية في جزئه التطبيقي أي الدراسة الميدانية، مستخدما أدوات المسح المكتبي، والإستارة بطريق المقابلة لجمع البيانات. وبعد الانتهاء من توزيع وجمع وتدقيق البيانات، تم اختيار التحليل الإحصائي المناسب لمعالجة البيانات عن طريق برنامج الرزم الإحصائية من حيث الأساليب الوصفية المتمثلة في التكرارات والنسب المئوية والانحرافات المعيارية.

عرض البيانات وتحليلها ومناقشة الفرضيات

مجالات الدراسة

أولا: المجال الجغرافي

مدينة سطيف وهي عاصمة ولاية سطيف، إحدى أهم ولايات الجزائر، عرفت المدينة قبل أن توجد الجزائر دولة. تقع ولاية سطيف على بعد 300 كم شرق الجزائر العاصمة وتتربع على مساحة 6504 كم²، وهي ثاني مدينة بعد العاصمة من حيث الكثافة السكانية؛ إذ أن عدد السكان فيها قد بلغ مليون و 438702 نسمة (حسب احصاء سنة 2008).

يطلق عليها عاصمة الهضاب العليا، فموقعها المتميز بين جبال بجاية وجبال باتنة جعل مناخها قاريا، تزدهر فيه زراعة القمح والشعير والخضروات والحمضيات. تطورت ولاية سطيف في الآونة الأخيرة بسرعة فائقة حيث أصبحت مركزا اقتصاديا وتجاريا كبيرا، كما أنها تضم جامعتين كبيرتين فضلا عن العديد من المراكز العلمية والتكنولوجية. مدينة سطيف هي عاصمة الولاية تتربع على مساحة 127.3 كم² بتعداد سكاني قدره 299379 نسمة، منهم 149163 ذكور، و150216 إناث. تقدر الفئة النشطة فيها ب 120691، بينما عدد العاملين بها عددهم 73046

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

الثاني: الاستمارة

لا يخفى ما للدراسة الميدانية من فعالية في تدعيم الموضوع وكشف الظاهرة الاجتماعية. ولهذا فقد أدت فروض الدراسة إلى تصورات انبثقت عنها تساؤلات جمعت في استمارة مطورة، وإجاباتها تشكل الجزء الجوهرية في هذا البحث. تم توزيع 270 استمارة، وتمت الإجابة عليها بطريق المقابلة أي الجلوس إلى المستجوبات محل الدراسة كل على حدى، وشرح الموضوع لها، ثم طرح الأسئلة سؤالا بسؤال وتسجيل الإجابات على الفور أحيانا، وفي أحيان أخرى تحتم الظروف المتعلقة بانشغال المستجوبات أثناء عملهن إلى ترك الاستمارات لديهن ثم العودة لاحقا لجمعها، وتم إلغاء العديد من الاستمارات الموزعة بهذه الطريقة بحيث تكون غير مكتملة الإجابة.

وقد روعي في الاستمارة:

- الوضوح والسهولة في الأسئلة، بحيث لا تحتمل التردد والتأويل
- أن تطرح الأسئلة أحيانا باللهجة الجزائرية حتى تكون مفهومة أكثر، وعن طريق المقابلة كأساس.

عرض البيانات وتحليله

خصائص العينة

أولا: البيانات الخاصة بالسن

جدول رقم 1: توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	التكرارات	النسبة المئوية
٢٥ سنة واطل	30	10.99%
٢٦ - ٣٠ سنة	84	30.77%
٣١-٣٥ سنة	27	9.89%
٤٠-٣٦ سنة	78	28.57%
٤١ سنة فأكثر	54	19.78%

والملاحظ من الجدول أعلاه أن العينة جاءت متنوعة واشتملت على زوجات من فئات عمرية مختلفة، فكانت فئة الزوجات في سن 30-26 سنة تمثل أعلى نسبة وهي 30,77% لأن هذه السن هي غالبا بداية مشوار العمل والزواج خاصة لذوات المستوى الجامعي، إذ ليس من السهل الحصول على منصب عمل بمجرد التخرج من الجامعة. تليها الفئة العمرية 40-36 سنة بنسبة 28.57% وفي هذه السن غالبا تفضل الزوجة الإستمرار في العمل لأنها تكون قد حازت على خبرات وكذا على منصب عمل دائم يغريها بالمحافظة عليه.

تأتي في المرتبة الثالثة فئة الزوجات في سن 41 فأكثر بنسبة 19.78%، ثم تليها الفئة العمرية 25 سنة وأقل بنسبة 10.99%، وأخيرا تأتي فئة 31-35 سنة بنسبة 9.89% حيث كثيرا ما تضطر الزوجة في هذه السن إلى التوقف عن العمل بصفة دائمة أو مؤقتة لرعاية أطفالها الصغار.

ثانيا: البيانات الخاصة بالمستوى التعليمي

جدول رقم 2: توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

النسبة المئوية	التكرارات	المستوى التعليمي
5.06%	19	ابتدائي
15.19%	43	متوسط
27.85%	73	ثانوي
49.37%	124	جامعي
2.53%	14	دراسات عليا

يتضح من الجدول أن الزوجات ذوات المستوى الجامعي شكلن قرابة نصف عدد أفراد العينة بنسبة 49.37% وهذا راجع لسياسة التشغيل في الجزائر التي تعطي الأولوية لخريجي الجامعات في الحصول على وظائف وهو ما يسمى بعقود ما قبل التشغيل.

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

تليها فئة العاملات ذوات المستوى الثانوي بنسبة 27.85٪، ثم الفئة ذات المستوى المتوسط بنسبة 15.19٪، ثم فئة ذوات المستوى الابتدائي بنسبة 5.06٪، وأخيرا صاحبات الدراسات العليا بنسبة 2.53٪ وهي نسبة منخفضة جدا بالنسبة لعدد الجامعات وهو راجع حسب رأينا لقوانين الإلتحاق بأقسام الدراسات العليا التي لا تتم إلا باجتياز مسابقة ولا يتم اختيار إلا القليل.

ثالثا: البيانات الخاصة بقطاع العمل

جدول رقم 3: توزيع أفراد العينة حسب قطاع العمل

قطاع العمل	التكرارات	النسبة المئوية
قطاع حكومي	240	87.91٪
قطاع خاص	33	12.09٪

تشكل فئة الزوجات العاملات بالقطاع العام نسبة 87.91٪ وهذا أمر طبيعي بالنسبة لبلد دخل طريق الخوصصة حديثا، وبالتالي لا يزال أفرادهم يفضلون القطاع العام الذي يكون أكثر أمنا واستقرارا بخصوص مستقبلهم الوظيفي. وتلي ذلك فئة العاملات بالقطاع الخاص بنسبة 12.09٪. ويرجع ذلك حسب الأستاذة وفاء المعمرى إلى أن المرأة تفضل العمل في القطاع الحكومي خصوصا المتزوجات، نظرا لاستقرار العمل ومحدودية ساعاته وإجازة الأمومة، فيما يفضل أرباب العمل تشغيل العازبات لأنهن أكثر استقرارا في العمل من المتزوجات وأقل غيابا عن العمل²⁶.

رابعا: البيانات الخاصة بمنصب العمل

جدول رقم 4: توزيع أفراد العينة حسب منصب العمل

منصب العمل	التكرارات	النسبة المئوية
أستاذ جامعي	7	2.56٪
معلم	42	15.38٪

²⁶ وفاء بنت سعيد بن مرهون المعمرى، المرجع السابق.

24.18%	66	سكرتيرة
45.78%	125	موظف
8.79%	24	عامل في مصنع
3.30%	9	حرفة

يتضح من الجدول أن الزوجات اللواتي يشغلن منصب موظفة يمثلن نسبة 45.78٪، بينما منصب سكرتيرة 24.18٪، أما المعلمات فيمثلن 15.38٪ من أفراد العينة، وتمثل العاملات في المصنع نسبة 8.79٪، وأخيرا من يشغلن منصب أستاذة جامعية بنسبة 2.56٪.

خامسا: البيانات الخاصة بمدى العمل

جدول رقم 5: توزيع أفراد العينة حسب مدة العمل

النسبة المئوية	التكرارات	مدة العمل
47.25%	129	من ١ إلى ٥ سنوات
26.37%	72	٦ إلى ١٠ سنوات
16.48%	45	إلى 15 سنة 11
9.89%	27	أكثر من ١٥ سنة

يظهر الجدول أن الزوجات العاملات لمدة 1-5 سنوات يشكلن نسبة 47.25٪ وهي نسبة تقارب نصف عدد أفراد العينة، أي أن أغلبهن حديثات عهد بالوظيفة، ويفسر ذلك كما أسلفنا إلى سياسة التشغيل بالبلاد التي تحاول دائما إعطاء الفرصة للمتخرجين الجدد بالحصول على وظائف مؤقتة، قد يدمجون بعدها بصفة دائمة، وقد تلغى عقودهم، ليحل محلهم متخرجون جدد.

فيما تشكل فئة من قضاين مدة 6-10 سنوات في العمل نسبة 26.37٪، وتأتي في المرتبة الثالثة فئة اللواتي قضاين 11-15 سنة في العمل بنسبة 16.48٪، وفي المرتبة الأخيرة من قضاين في العمل مدة تفوق 15 سنة بنسبة 9.89٪.

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

سادسا: البيانات الخاصة بالراتب الشهري للزوجة

جدول رقم 6: توزيع أفراد العينة حسب الراتب الشهري للزوجة

النسبة المئوية	التكرارات	الراتب الشهري (دج)
7.69%	21	أقل من ١٢٠٠٠
79.12%	216	من ١٢٠٠٠ - ٢٠٠٠٠
10.99%	30	من ٢٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠
1.10%	3	من ٣٠٠٠٠ - ٤٠٠٠٠
1.10%	3	أكثر من ٤٠٠٠٠

تتقاضى أكثر من 3/4 العينة راتبا شهريا يقدر ب 12000-20000 دج (نسبة 79.12%)، وبما أن أغلبية أفراد العينة من الموظفات بالقطاع العام، فإن ذلك يفسر بنظام الأجور الموحد الذي يراعي الوظيفة، المستوى التعليمي، سنوات العمل. تلي ذلك الفئة التي تتقاضى راتب 20000 - 30000 دج بنسبة 10.99%، ثم من يتقاضين راتب أقل من 12000 بنسبة 7.69%، فيما تتساوى الفئتان اللتان تتقاضى كل واحدة منهما راتب 30000-40000 دج، وأكثر من 40000 دج بنسبة 1.10% لكل منهما.

سابعا: البيانات الخاصة بمدة الزواج

جدول رقم ٧: توزيع أفراد العينة حسب مدة الزواج

النسبة المئوية	التكرارات	مدة الزواج
46.15%	126	١ إلى ٥ سنوات
30.77%	84	٦ إلى ١٠ سنوات
15.38%	42	١١ إلى ١٥ سنة
7.69%	21	أكثر من ١٥ سنة

يتضح من الجدول أن فئة النساء اللواتي مرت على زواجهن مدة 5-1 سنوات تشكل ما يقارب نصف العينة أي نسبة 46.15%، وهي فئة حديثات العهد بالزواج، حيث يكن في الغالب ليس لديهن أولاد، أو لديهن عدد قليل من الأولاد، وبالتالي يمكنهن مواصلة العمل من دون ضغوط كبيرة. كما أن البيت يكون في بداية تكوينه وقد يحتاج للكثير من المصاريف كأقساط الشقة والسيارة والأثاث. أما فئة المتزوجات لمدة 10-6 سنوات فشكلن نسبة 30.77%، وبالتالي فإن ¾ العينة تقل مدة زواجهن عن 10 سنوات، في حين أن من تزوجن لمدة 11-15 سنة شكلن نسبة 15.38%، أما من زادت مدة زواجهن عن 15 سنة فمثلن نسبة 7.69%.

ثامنا: البيانات الخاصة براتب الزوج

جدول رقم 8: توزيع أفراد العينة حسب راتب الزوج

النسبة المئوية	التكرارات	راتب الزوج (دج)
12.09%	33	أقل من ١٢٠٠٠
52.75%	144	٢٠٠٠٠ - ١٢٠٠٠
26.37%	72	٣٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠
6.59%	18	٤٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠
2.20%	6	أكثر من ٤٠٠٠٠

يتضح من الجدول أن 52.75% من الأزواج يتقاضون راتبا 12000-20000 دج، وأن 26.37% يتقاضون راتب 20000-30000 دج، في حين أن 12.09% يتقاضون راتبا أقل من 12000 دج، وأن 6.59% يتقاضون راتب 30000-40000 دج، و 2.20% راتبهم أكثر من 40000 دج.

تاسعا: دوافع الزوجة للعمل

تم تحديد مجموعة من الدوافع الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تدفع الزوجة للعمل خارج المنزل وهي مصنفة كما يلي:

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

الدوافع الاجتماعية: ومؤشراتها الدوافع رقم 2، 11، 9،

الدوافع الاقتصادية: ومؤشراتها الدوافع رقم 3، 4، 5، 7، 8، 10، 12،

الدوافع النفسية: ومؤشراتها الدوافع رقم 1، 6،

والإجابة تكون باختيار أحد المستويات الخمس: 1- أوافق بقوة، 2- أوافق،

3- غير متأكدة، 4- لا أوافق، 5- لا أوافق بقوة.

جدول رقم 9: دوافع الزوجة للعمل

الدوافع	التكرارات - النسبة المئوية					الانحرافات الوسط الحسابي	الانحرافات المعيارية
	1	2	3	4	5		
1 لدي مؤهلات	153	103	0	6	3	1.50	0.73
	58%	39%	0%	2%	1%		
2 كل أخواتي وصديقاتي يعملن ولا أريد أن أكون دونهن	119	93	9	30	15	1.98	1.21
	45%	35%	3%	11%	6%		
3 راتبي مغري	56	120	24	39	27	2.47	1.26
	21%	45%	9%	15%	10%		
4 راتب زوجي ضعيف وغير كاف لتلبية احتياجاتنا	62	150	6	30	18	2.21	1.13
	24%	56%	2%	11%	7%		
5 زوجي بخيل رغم تقاضيه أجر مرتفع	18	36	9	137	66	3.74	1.18
	7%	14%	3%	51%	25%		
6 لا أحب روتين البيت الممل	98	129	6	18	15	1.96	1.09
	37%	48%	2%	7%	6%		
7 أحب أن يكون لدي مال خاص وأنصرف فيه بحرية	120	0	24	9		1.87	1.04
	41%	46%	0%	9%	3%		
8 أسأهم في رفع مستوى معيشة العائلة	48	198	0	18	6	2.02	0.81
	18%	73%	0%	7%	2%		
9 لإفادة المجتمع بخبراتي	53	168	21	18	6	2.11	0.92
	20%	63%	8%	7%	2%		

2.41	1.06	51	102	69	27	12	١٠	لادخار أجري للمستقبل
		20%	39%	26%	10%	5%		
2.06	0.95	63	164	9	21	9	١١	زوجي يشجعني على العمل
		24%	61%	3%	8%	3%		
2.26	1.21	68	138	3	36	21	١٢	لظروف خاصة متعلقة بديون (شراء بيت، سيارة...)
		26%	52%	1%	13%	8%		
0	0	0	0	0	0	0	١٣	أخرى (اذكريها إن وجدت)
		0%	0%	0%	0%	0%		

يوضح هذا الجدول درجة موافقة الزوجات العاملات على الدوافع المذكورة التي تدفعهن للعمل خارج المنزل، والذي أظهر أنه بخصوص الدافع الأول القائل أن الزوجة لديها مؤهلات، وافقت الزوجات العاملات بقوة على هذا الدافع بنسبة 58%، وموافقة بنسبة 39%؛ أي أن نسبة الموافقة في الإجمال هي 97%، فتكاد تجمع المستجوبات على أحقيتهن بالعمل لمؤهلاتهن العالية، وتؤكد ذلك الدراسة التحليلية حول وضعية تشغيل المرأة بالجزائر التي أنجزها المعهد الوطني للعمل وفرع منظمة فريدريش إبارت الألمانية والتي توصلت إلى أن نسبة التأهيل العالي عند النساء العاملات أعلى منه عند الرجال (نقلا عن موقع الشهاب) ونسبة 91% قلن أن دافعهن للعمل هو المساهمة في رفع المستوى المعيشي للأسرة حيث بلغت نسبة الموافقة عليه بقوة 18%، والموافقة فقط 73%، أما نسبة من لم يوافقن فكانت 9%، ويؤكد ذلك ما ذهبت إليه إيمان أحمد ونوس بقولها: "أما الدوافع الخارجية: فتتمثل في مساعدة الأسرة مادياً، والاعتماد على الذات في حل بعض القضايا والمشكلات الأسرية أو الاجتماعية من خلال العمل". لكن قد يكون لذلك تفسير آخر وهو محاولة الزوجة إرضاء ضميرها بكون أسرته محتاجة مادياً لهذا العمل.

ونسبة 87% يوافقن أو يوافقن بقوة على الدافع السابع الذي يرجع دخول الزوجة ميدان العمل إلى كون الزوجة تحب أن يكون لديها مال خاص تتصرف فيه بحرية، أي حب الإستقلال الإقتصادي عن الزوج، أما نسبة من لم يوافقن فبلغت 12% (غير موافقة وغير موافقة بقوة)

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

في حين أن 85% من المستجوبات يرين أن دوافعهن للعمل هي الهروب من روتين البيت الممل وكذلك كون الزوج يشجعهن على العمل، حيث حصل هذان الدافعان على نفس نسبة الموافقة والموافقة بقوة في مجموعهما. وهذا ما أكدته الكاتبة إيما أحمد ونوس في حديثها عن دوافع العمل عند المرأة بقولها: "إن معظم العاملات يعتمدن في عملهن على دوافع متعددة (داخلية- خارجية). والدافع الداخلي: هو الإحساس بالمسؤولية تجاه الذات والأسرة والمجتمع، ورفض الوحدة سعياً وراء الأمان والراحة والرضى عن النفس، من خلال إثبات القدرات المهنية والشخصية في العمل والمجتمع"²⁷.

بينما نسبة 83% كان دافعهن للعمل افادة المجتمع بخبراتهم ولم توافق عليه نسبة تقدر ب.9%، ونسبة 8% قلن أنهن غير متأكدات، وهذا يتماشى مع المعطيات السابقة بخصوص ارتفاع المستوى التعليمي لدى أفراد العينة.

ونسبة 80% يرين أن دوافعهن للعمل هي أن كل أخوات الزوجة وصديقاتها يعملن فكانت نسبة الإجابة بموافقة 35%، وموافقة بقوة 45% أي 80% في مجموعها، في حين أن 17% فقط غير موافقات، وهذا دليل على ما تم طرحه كخلفية لمشكلة البحث وهو ازدياد عدد النساء العاملات بشكل واضح مما جعل المجتمع يتقبله بل ويحث عليه. ونفس النسبة ترى أن دافعها للعمل هو كون راتب الزوج ضعيف وغير كاف لتلبية احتياجات الأسرة، وهذه النتيجة تؤيدها الظروف الاقتصادية الصعبة للبلاد؛ اذ تلجأ الزوجات للعمل لمساعدة أزواجهن.

و78% من الزوجات أجبين بموافقة أو موافقة بقوة على أن دافعهن للعمل هو ظروف خاصة متعلقة بسداد أقساط ديون (شراء بيت، سيارة) ونسبة 20% لا توافق على هذا الدافع، بينما 66% من المستجوبات يرين في الراتب المغربي دافعهن للعمل، في حين أن نسبة من لا يرين ذلك 25%، ومن قلن أنهن غير متأكدات 9%،

²⁷ إيما أحمد ونوس، مقال سيكولوجية المرأة العاملة، الحوار المتمدن، (عدد 1910، 2007).

وهذا التباين في الآراء قد يرجع إلى عدم رضاهن عن الأجور التي لا تتناسب مع مصاريف الأسرة في بلد يعرف أزمة اقتصادية.

كما أن 59٪ فقط مع كون دافع الزوجة للعمل أنها تريد ادخار أجرها للمستقبل، في مقابل 15٪ لا يوافقن عليه، ويلاحظ ارتفاع نسبة من قلن أنهن غير متأكدات حيث بلغت نسبتهن 26٪ لأول مرة وهذا دليل أن راتب الزوجة يتم صرفه ولا تحتفظ به كمدخرات.

أما أدنى نسبة موافقة فسجلت بخصوص البند الذي يجعل بخل الزوج دافعا للزوجة للعمل إذ بلغت 21٪ فقط فرغم أن الأغلبية وهي 76٪ لا ترى بخل الزوج مع قدرته المادية، إلا أن نسبة من يرون بخله نسبة ليست بالهينة إذ تمثل الخمس وهو ما يتفق مع ما ورد في هذه الدراسة من كثرة حدوث المشكلات بين الزوجين بسبب عدم إنفاقه لبخله.

تم إيراد سؤال مفتوح لذكر دوافعهن الخاصة للعمل، فلم تجب عليه أية مستجوبة، ولعل ذلك يعني اكتفاءهن بالدوافع المذكورة التي يرونها شاملة.

عاشر: مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق

أولا: مدى مشاركة الزوجة في نفقات البيت

القسم الأول من الباب الثاني يتضمن أسئلة هي مؤشرات عن مدى مشاركة الزوجة براتبها في نفقات البيت، لمعرفة مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في النفقة على زوجته العاملة.

الإجابة تكون باختيار إحدى المستويات الآتية: 1- دائما، 2- عادة، 3- أحيانا، 4- نادرا، 5- أبدا.

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

جدول رقم 10: مشاركة الزوجة في نفقات البيت

الوسط الحسابي	الإنحرافات الوسيطية - التكرارات - النسبة المئوية						
	1	2	3	4	5		
2.64	1.42	78	53	70	24	45	مشاركة الزوجة في نفقات البيت
		28.89%	20.00%	25.56%	8.89%	16.67%	توزيع مصاريف البيت بين زوجي بالتساوي
2.74	1.11	36	72	105	30	24	زوجي يضع كل أجره كمصاريف للبيت وأكمل أنا الباقي
		13.48%	26.97%	39.33%	11.24%	8.99%	زوجي يضع كل أجره كمصاريف للبيت وأحتفظ أنا براتبتي
4.16	1.06	12	9	33	87	132	أساعد زوجي ببعض مالي في آخر الشهر
		4.40%	3.30%	12.09%	31.87%	48.35%	زوجي يطلب مني مالا إذا تم صرف كل دخله
2.34	1.20	64	120	43	15	27	زوجي يدخر راتبه ونصرف من راتبتي
		23.60%	44.94%	15.73%	5.62%	10.11%	لا نهتم لهذه الحسابات ونقتني ما نحتاجه دون مراعاة إن كان من راتبتي أو راتبه
2.24	1.46	126	50	27	33	33	زوجي يتولى قبض راتبتي بدلا عنني ويصرفه بمعرفته
		46.67%	18.89%	10.00%	12.22%	12.22%	لدينا مدخرات مشتركة (حساب مشترك)
4.32	1.02	12	12	3	96	150	
		4.40%	4.40%	1.10%	35.16%	54.95%	
2.39	1.44	129	9	45	72	15	
		47.78%	3.33%	16.67%	26.67%	5.56%	
3.93	1.01	12	0	75	90	93	
		4.44%	0.00%	27.78%	33.33%	34.44%	
3.08	1.61	42	111	6	12	102	
		15.38%	40.66%	2.20%	4.40%	37.36%	

يتضح من الجدول أن نسبة 68.54% من المستجوبات يساعدن أزواجهن ببعض المال في آخر الشهر دائماً أو عادة، في مقابل 15.73% لا يوافقن على ذلك. وأن نسبة 65.56% قلن أن الزوج يطلب من زوجته العاملة ما لا إذا تم صرف كل دخله، بينما 24.44% من المستجوبات أزواجهن لا يطلبون ذلك. كما أن نسبة 56.04% لديهم مدخرات مشتركة، ونسبة 41.76% ليس لديهم مدخرات مشتركة، و2.2% فقط قلن أنهم يدخرون معا أحياناً. ونلاحظ أن هناك تقارب كبير بين النسبتين ربما يرجع إلى أن الإدخار في حساب خاص بالزوجة لا يعني بالضرورة أنها لا تنفق منه في الأسرة. بينما من لا يراعون الحسابات السابقة وينفقون دون مراعاة إن كان من مال الزوج أو الزوجة مثلن نسبة 51.11%، و اللواتي لم يؤيدن ذلك فمثلن نسبة 32.23%، ومن قلن أنهن لا يراعين ذلك أحياناً 16.67%. وأن نسبة 48.89% من الأزواج والزوجات توزع المصاريف بينهم بالتساوي دائماً أو عادة، أما من لا يوزعونها بالتساوي أبداً أو نادراً فيمثلون نسبة 25.56%، فيما نسبة من يفعلون ذلك أحياناً كانت 25.56%، ويلاحظ أن هناك تباين واضح في الإجابات على هذا السؤال، لكن المهم أن قرابة نصف عدد المستجوبات أكدن أنهن يشاركن في مصاريف البيت بالتساوي مع الزوج، ويؤكد ذلك النتائج السابقة التي جعلت الدافع الاقتصادي من أهم دوافع الزوجة للعمل.

كذلك اتضح أن 40.46% من الأزواج يضعون كل أجرهم كمصاريف للبيت وتكمل الزوجة الباقي دائماً أو عادة، و20.23% لا يقومون بذلك أبداً أو يقومون به نادراً، ونسبة 39.33% تقوم بذلك أحياناً. وهذا الاختلاف بين الإجابات دليل على أنه لا يوجد منهج واحد تنتهجه الأسرة في توزيع مصاريفها ولكنه يخضع لتحويلات الظروف الأسرية، والدليل على ذلك أن نسبة من يقمن بذلك أحياناً هي نسبة مرتفعة تعادل نسبة من يقمن به دائماً. وكذلك فإن نسبة 37.03% يدخر كل منهم في حسابه الخاص، ونسبة 55.54% لا يدخرون في حساب خاص أبداً أو نادراً، وهو ما يتطابق إلى حد كبير مع نتائج السؤال الخاص بالمدخرات المشتركة. بينما نسبة 8.8% فقط من الحالات يدخر فيها الزوج راتبه وينفق من

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

راتب الزوجة دائما أو عادة، في مقابل 90.11% من الأزواج لا يدخرون رواتبهم. ويبدو أن المستجوبات لا يملن إلى التصريح بتخلي الزوج عن مسؤولياته؛ لأنهن أجبن بشكل مختلف على أسئلة سابقة، حيث في السؤال الأول كانت قرابة نصف أفراد العينة يشتركن بالتساوي في مصاريف البيت. ويضع الزوج كل أجره كمصاريف للبيت وتحفظ الزوجة براتبها بنسبة 7.7% في حين أن نسبة 80.22% لا يحتفظن برواتبهن وهي نسبة كبيرة جدا تعكس مدى إسهام الزوجة في نفقات البيت. بينما يتولى الزوج قبض راتب زوجته بدلا عنها ويصرفه بمعرفته دائما أو عادة بنسبة 4.44%، وأجابت 67.77% من المستجوبات بأن زوجها لا يتولى قبض راتبها، لكن 27.78% أزواجهن يفعلون ذلك أحيانا وهي ثاني أعلى نسبة إجابة بـ "أحيانا" حيث قد يفهم منها أن الأمر غير مستبعد بالنسبة لهذا العدد من المستجوبات، رغم أن نسبة قليلة هي المعرضة لذلك دائما.

الحادي عشر: المشكلات المتعلقة بنفقة الزوجة العاملة

يتضح من الجدول رقم 11 أن نسبة 40.45% يصفهن الزوج بالتبذير إذا كانت الفواتير مرتفعة ويطلب منهن دفع قيمتها، في مقابل 34.83% من الأزواج لا يطلبون ذلك، بينما 24.72% يطلبون ذلك أحيانا. وأن نسبة 38.2% يجاسبهن الزوج على مشترياتهن ويصفهن بالتبذير وعدم حسن التصرف، ونسبة 16.85% يتعرضن لذلك أحيانا.

فيما يطالب 31.11% من الأزواج زوجاتهم بإعطاء مبلغ من المال لعائلاتهم بسبب ارتفاع مداخيلهم دائما أو عادة، ويطالبونهن بذلك أحيانا بنسبة 24.44%، أما من لا يطالبونهن بذلك أبدا أو نادرا فيمثلون نسبة 44.44%. ونسبة 24.44% من الزوجات يرفض أزواجهن أن تكون لديهن أملاك خاصة دائما أو عادة، لكن 70.00% من الأزواج لا يرفضون ذلك ربما لأن الإنفاق في الغالب هو للأسرة.

جدول رقم 11: المشكلات التي تتعلق بنفقة الزوجة العاملة

الوسط الحسابي	الإنحرافات المعيارية	التكرارات - النسبة المئوية					المشكلات
		1	2	3	4	5	
3.73	1.43	42 15.56%	15 5.56%	21 7.78%	87 32.22%	105 38.89%	1 زوجي يطلب مني مالا كدين ثم لا يرده
4.63	0.92	9 3.33%	6 2.22%	9 3.33%	27 10.00%	219 81.11%	2 زوجي يساومني على مالي ويبتزني
3.47	1.59	36 13.33%	69 25.56%	24 8.89%	15 5.56%	126 46.67%	3 زوجي يرفض إعطائي نفقتي مادام لدي مالي الخاص
4.12	1.20	12 4.44%	12 4.44%	69 25.56%	15 5.56%	162 60.00%	4 زوجي يطلب مني التوقف عن العمل إن لم أعطه من مالي
3.00	1.64	90 33.71%	12 4.49%	45 16.85%	48 17.98%	72 26.97%	5 زوجي يجاسيني على كل مشترياتي ويصفني بالتبذير وعدم حسن التصرف
3.17	1.59	75 27.78%	9 3.33%	66 24.44%	36 13.33%	84 31.11%	6 زوجي يطلب مني إعطاء مبلغ من المال لعائلته لأن دخلنا ارتفع
3.73	1.46	39 14.44%	27 10.00%	15 5.56%	75 27.78%	114 42.22%	7 زوجي يرفض أن تكون لدي ممتلكات خاصة أشترتها من راتبي (منزل - سيارة - أرض)
2.88	1.57	84 31.46%	24 8.99%	66 24.72%	27 10.11%	66 24.72%	8 إذا كانت الفواتير مرتفعة (كهرباء - غاز - هاتف - ماء) يصفني بالتبذير ويطلبني بدفعها

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

ونسبة 21.12% يطلب الزوج فيها من زوجته مالا كدين ولا يرده وهذا دائما أو عادة، لكن 71.11% أجبن بأن ذلك لا يحدث أبدا أو يحدث نادرا. كما أن 8.88% فقط من يطلب منهم الزوج دائما أو عادة التوقف عن العمل اذا لم تعطه من مالها، لكن النسبة ترتفع إلى 25.56% بالنسبة لمن يفعلون ذلك أحيانا، بينما 65.56% لا يطلبون من زوجاتهم التوقف عن العمل أبدا أو يطلبونه نادرا، ويلاحظ هنا ارتفاع نسبة من أجبن بـ "أحيانا" وقد يفسر ذلك بأن هذه المشكلة تخضع للظروف وخاصة الاقتصادية.

وكانت أعلى نسبة من الزوجات لا يتعرضن لابتزاز الزوج ومساومته على ماهن وقد شكلن 91.11% حيث من قلن "أبدا" يمثلن 81.11%، بينما 5.55% فقط هن من يتعرضن لهذا الإبتزاز دائما أو عادة، ويلاحظ عادة أنه إذا كان السؤال فيه نوع من الجراءة مثل الإبتزاز، المساومة، فإنهن ينفين ذلك بشدة، لكن إن كانت صيغة السؤال بها نوع من المرونة فإن الإجابة حينها تختلف فوصلت مثلا نسبة الإجابة بدائما أو عادة إلى 38.89% حينما سئلن إن كان الزوج يرفض اعطاءهن نفقة لأن لديهن ماهن الخاص، في حين انخفضت نسبة الإجابة بـ "أبدا" أو "نادرا" إلى 52.23%.

الأساليب البديلة لضمان النفقة

يتضح من الجدول رقم 12 أن أعلى نسبة وهي 94.12% من النساء قلن أنهن يرفضن المطالبة بنفقتهن عن طريق القضاء ان استمر الزوج في حرمانهن منها، في مقابل 1.18% منهن يوافقن بقوة على طلبها عن طريق القضاء، وهو ما قد يفسر بخصوصية الموضوع حيث أن الزوجة تعتبر مثل هذه المشكلات أمور شخصية لا تتعدى العائلة، فكيف بها لو وصلت إلى القضاء. لكن الواقع أن الكثيرات اخترن طريق المحاكم عندما تأزمت الأمور.

جدول رقم 12: الطرق التي تضمن بها الزوجة العاملة حقها في النفقة

الوسط الحسابي	التكرارات - النسبة المئوية							
	1	2	3	4	5			
3.52	1.13	9	54	30	111	45	أرفض أخذ مال من زوجي مادام لدي راتبتي	1
		3.61%	21.69%	12.05%	44.58%	18.07%		
2.47	0.98	9	165	39	12	21	إن امتنع عن شراء لوازم البيت أقوم بشرائها من مالي	2
		3.66%	67.07%	15.85%	4.88%	8.54%		
2.99	1.27	33	78	30	87	27	لدي الحق في ادخار مالي والاعتماد على راتب زوجي	3
		12.94%	30.59%	11.76%	34.12%	10.59%		
2.78	1.24	39	93	27	78	18	أطلب زوجي بشراء مستلزمات البيت من ماله	4
		15.29%	36.47%	10.59%	30.59%	7.06%		
2.62	1.03	6	159	33	33	21	أحتج إذا امتنع عن الشراء وأضطر لشراؤها من مالي	5
		2.38%	63.10%	13.10%	13.10%	8.33%		
3.26	1.20	24	54	39	108	30	أخرج من طلب نفقتي كوني ذات مال خاص	6
		9.41%	21.18%	15.29%	42.35%	11.76%		
3.11	1.09	24	42	81	81	18	أرى أن نفقتي من واجبه ولا أتنازل عنها	7
		9.76%	17.07%	32.93%	32.93%	7.32%		
2.26	1.04	51	141	6	51	3	إذا لم يكن له دخل أو وجدت أمور تتطلب مصاريف زائدة أتنازل عن نفقتي لذلك الشهر	8
		20.24%	55.95%	2.38%	20.24%	1.19%		
4.28	1.00	9	12	9	93	132	في الحالة السابقة أتنازل وأعتبرها ديناً يعرضه لي	9
		3.53%	4.71%	3.53%	36.47%	51.76%		
4.65	0.69	3	0	12	51	189	لا أمانع بطلب نفقتي عن طريق القضاء إن استمر في حرمانني من نفقتي	10
		1.18%	0.00%	4.71%	20.00%	74.12%		

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

كما يلاحظ أن %76.19 وافقن أو وافقن بقوة على التنازل عن نفقتهن في حالة ما إذا لم يكن للزوج دخل أو جدد أمور تتطلب مصاريف إضافية، ومن دون أن يعتبرنها ديناً يردده لهن بنسبة %88.23، وهن في كل الأحوال يطالبن الزوج بشراء مستلزمات البيت من ماله بنسبة %51.76 في مقابل %37.65 لا يطالبنه بذلك، وأن %70.73 وافقن على القيام بشراء مستلزمات البيت (أي الإنفاق) إذا امتنع الزوج عن شرائها، ونسبة %65.48 يقمن بالاحتجاج إذا امتنع الزوج لكنهن يشترينها من مالهن.

ويلاحظ أن نسبة %62.65 من الزوجات لا يرفضن أخذ مال من الزوج في مقابل %25.3 يرفضن ذلك مادمن يملكن مالا، كما أن نسبة %54.11 لا يتحرجن من طلب نفقتهن كونهن لديهن مالهن الخاص، في مقابل %30.59 يتحرجن من طلبها. ونسبة %26.83 يرين أن نفقتهن واجبة ولا يتنازلن عنها بينما %40.25 لا يوافقن على ذلك أي يمكنهن التنازل عنها، ونسبة %32.93 غير متأكدات، وربما يرجع ذلك إلى أنه يحتاج إلى تفصيل، أي أن لكل حالة حكمها كما تقدم من الإجابات.

النتائج المتعلقة بالدراسة الميدانية

النتائج المتعلقة بخصائص العينة

سن أفراد العينة

مثلت فئة النساء متوسطات العمر من 26 إلى 40 سنة قرابة %60 من أفراد العينة.

المستوى التعليمي لأفراد العينة

اتضح أن نصف أفراد العينة (%49.37) مستواهن التعليمي مرتفع (جامعي).

قطاع العمل الذي تنتمي له أفراد العينة

معظم المستجوبات ينتمين للقطاع العام (%87.91).

منصب

تبين أن أكثر من ثلثي العينة (69.96%) هن موظفات وسكريتيرات.

مدة العمل

اتضح أن قرابة ثلاث أرباع العينة (73.62%) اشتغلن لمدة تتراوح بين (1 - 10) سنوات.

راتب الزوجة الشهري

الغالبية العظمى من المستجوبات (79.12%) يتقاضين راتباً شهرياً يتراوح بين 12000 و 20000 دج.

مدة الزواج

ما يقرب من ثلاث أرباع العينة (76.92%) متزوجات لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات (1-10).

ثلث عدد المستجوبات (33.33%) يقطن مسكناً هو ملك للزوج لكنه ليس منفرداً (مع العائلة).

راتب الزوج

أكثر من نصف عدد المستجوبات (52.75%) يتقاضى أزواجهن راتباً شهرياً يقدر ب 12000-20000 دج.

دوافع دخول الزوجة ميدان العمل

أظهرت الدراسة أن أهم دافع للزوجة الجزائرية لدخول ميدان العمل هو دافع نفسي يتمثل في ثقتها بأن لديها مؤهلات تجعلها أهلاً لشغل منصب عمل (نسبة الموافقة 97%)، ثم يأتي الدافع الإقتصادي المتمثل في المساهمة في رفع مستوى المعيشة لدى الأسرة، ثم حب الإستقلال الإقتصادي عن الزوج، ويليه الدافع النفسي المتمثل في الهروب من روتين البيت الممل للترويح عن النفس وأن الزوج

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

يشجعها على العمل ويليها. ويليهما كون كل أخوات الزوجة وصديقاتها يعملن، ثم دافع ضعف راتب الزوج، ثم دافع الظروف الخاصة المتعلقة بسداد ديون، ودافع الرغبة في الإدخار وكون الراتب مغري، بينما بخل الزوج ليس بدافع أساسي للزوجة الجزائرية لدخول ميدان العمل (نسبة الموافقة 21 ٪ وهي أدنى نسبة).

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته

بينت الدراسة أن الزوجة العاملة الجزائرية وزوجها لديها مدخرات مشتركة، لكن الزوج يطلب مالا من زوجته العاملة إذا تم إنفاق كل دخله (65.56٪)، وأن الزوجة العاملة تساعد زوجها ببعض المال في آخر الشهر، لكن قرابة نصف العينة يصرفون دون حساب إن كان مال الزوج أو الزوجة. وفي كل الأحوال لا تحتفظ الزوجة براتبها كاملا معتمدة على راتب زوجها، كما لا يحتفظ الزوج براتبه كاملا معتمدا على راتب زوجته، ولا يتولى قبض راتبها إلا نادرا (4.44٪).

الزوجة العاملة لا تحصل على نفقة شهرية يخصصها لها الزوج من راتبه إلا في (4.49٪) من الحالات، وإن حصل ذلك فإن الزوجة لا تطلب الرفع من قيمتها إذا زاد دخل الزوج أو إذا جددت أمور تحتاج لمصاريف بنسبة (68.54٪). والزوجة العاملة لا تحصل على مال من الزوج كلما طلبت ذلك، فيما يفضل الزوج شراء مستلزمات الزوجة بنفسه لكنه يبدي تدمرا في (68.54٪) من الحالات.

المشكلات المتعلقة بنفقة الزوجة العاملة

أكبر المشكلات المتعلقة بالنفقة التي تتعرض لها الزوجة العاملة هي مشكلة أن الزوج يطالبها بدفع الفواتير إن كانت مرتفعة ويصفها بالتبذير (40.45٪)، كما أن الزوج يحاسبها على مشترياتهما ويصفها بالتبذير، وأن الزوجة العاملة لا تحصل على مبلغ شهري كنفقة بسبب أن لديها مالها الخاص، كما أنه يطلب منها تخصيص مبلغ مالي لعائلته بسبب ارتفاع مداخيلهم (31.11٪). وبدرجة أقل مشكلة رفض الزوج أن يكون لزوجته ممتلكاتها الخاصة (24.44٪)، وتليها مشكلة أن الزوج

يستدين من زوجته ثم لا يرد هذا الدين، ومشكلة أن الزوج يطلب من زوجته التوقف عن العمل إن لم تعطه من مالها، وأخيراً مشكلة الإبتزاز ومساومتها على مالها (5.5%).

خاتمة

تتجلى بوضوح تلك العناية الفريدة والمتميزة التي أحيط بها حق الزوجة في النفقة في الشريعة الإسلامية، حيث جعلتها من أعظم ما ينفقه الزوج أجراً، بل وحثت على التوسعة فيها في مقابل قرار الزوجة في بيته وطاعتها له، ودون أن تلزم بالمشاركة في هذه النفقة ولو كانت تعمل وتكسب راتباً اعترافاً من الشارع الحكيم باستقلال ذمتها المالية، فقيمومة الزوج على زوجته لا تمتد إلى أموالها، لكن بشرط أن يكون هناك اتفاق بين الزوجين على هذا العمل إن بالإشتراط أو إذن الزوج مع مراعاة الضوابط الشرعية التي حددها الفقهاء لممارسة المرأة عملاً خارج بيتها. وقد استلهم قانون الأسرة الجزائري نصوصه من روح الشريعة الغراء فجاء متماشياً مع أحكامها فيما يتعلق بنفقة الزوجة من حيث تقديرها وتحديد محتوياتها، مختاراً المذهب المالكي في العديد من هذه الأحكام كمراعاة حال الزوجين في تقدير النفقة، وجواز طلب التطلق لإعسار الزوج بالنفقة، كما أكد ضرورة كتابة شرط العمل، ولكن لا مجال للأمل المشترك إلا باتفاق كتابي أيضاً.

وعلى الرغم من هذه العناية، فإن واقع الزوجة العاملة - مؤيداً بالدراسة الميدانية - جاء مغايراً إلى حد ما، حيث تدخل الزوجة الجزائرية ميدان العمل مدفوعة برغبة نفسية في تحقيق ذاتها مادامت تملك مؤهلات لشغل مختلف مناصب العمل، فضلاً عن المساهمة في رفع مستوى أسرتها من الناحية المادية، ولذلك فهي تشارك زوجها في جميع نفقات البيت المختلفة ولا تحتفظ براتبها على الإطلاق، بل وتتحمل الكثير من نفقاتها كالملابس والمصاريف الصحية التي هي مسؤولية الزوج، ومع هذا تتعرض لتدخل الزوج في تعاملاتها المالية ومحاولة توجيهها وممارسة الضغط عليها وإرغامها على تحمل الكثير من نفقات البيت، لكنها في مقابل ذلك لا تحبذ اللجوء

مدى تحمل الزوج لمسؤوليته في الإنفاق على زوجته العاملة:
دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر

إلى الوسائل القانونية للحصول على نفقتها حفاظا على الأسرة واعتمادا على راتبها في تصريف شؤونها، مكتفية ببعض أساليب المطالبة والإحتجاج. وأمام هذا الواقع الذي لا يزال بعيدا عن التشريع الإلهي والقانوني لنفقة الزوجة العاملة، لا يمكن إلا التأكيد على ضرورة الرجوع إلى أحكام الشرع وتحكيمها فيما بين الزوجين، مع البحث في خلق آليات لتفعيل القوانين الموجودة وحسن تطبيقها، حفاظا على الحقوق من الضياع وعلى الأسرة من الإنحلال، وبالتالي تكوين المجتمع المسلم الذي ننشده وما بعث محمد صلى الله عليه وسلم إلا لإرساء دعائمه.

المراجع

أحمد فتحي بهنسي، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1988).

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين، (دار الريان للتراث، 1986).

أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط (دار إحياء التراث العربي، ج3، بدون تاريخ).

الحسين بن مسعود البغوي، التفسير (دار الطيبة، بدون التاريخ)

الشيخ اسماعيل، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، (الجزائر: مجلس قضاء جيجل، 2006).

إيمان أحمد ونوس، مقال سيكولوجية المرأة العاملة، الحوار المتمدن، (عدد 1910، 9/5/2007).

أيمن أحمد محمد نعييرات، 'الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي'، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009).

جريدة المساء، غياب العقد المستحدث لتحقيق استقلالية الذمة المالية للزوجين،
31/3/2009

حسن أحمد عبد الغني سمرة، مسقطات النفقة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،
عدد 58 (2003).

خالد عبد اللطيف المحامي، استحقاق الزوجة للنفقة، (مركز القوانين العربية،
2008).

علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت، (مؤسسة التاريخ العربي،
ج 34/4، 2000).

مالك بن أنس بن مالك الأصحبي، المدونة الكبرى، (دار الكتب العلمية، ط 1،
4/73، 1995)

مسعود فلوسي، الثابت والمتغير في أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، (2004)
<http://www.chihab.net/modules.php?name=News&file=article&id=655>

مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات حول اختلافات
الزوج والزوجة الموظفة، (دبي، الدورة 16، أبريل 2005)

نائل الحسيني، القوامة وسلطة الرجل داخل الأسرة، مجلة الفرات، عدد 102.
نوال الطيار (2004)، بحث نفقة الزوجة. حدودها صورها/www.midad.com
arts/author/1151 2007-12-12

بدون تاريخ). وفاء بنت سعيد بن مرهون المعمرى، عمل الزوجة وأثره على
أوضاعها الأسرية (كلية الآداب، جامعة السلطان

يامنة بن راضي، البحث عن زوجة عاملة أسهل من البحث عن عمل، (الجزائرية:
جريدة الأيام، 2005)

- Halimah Ibrahim, 'Nafkah Isteri Bekerja Menurut Perspektif Islam: Suatu Kajian Terhadap Isteri-isteri Bekerja di Daerah Kubang Pasu, Kedah', (Disertasi Sarjana Syariah Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, 2005).
- Hasiah Che Ali, 'Nafkah Isteri Bekerja dalam Hukum Fekah: Satu Tinjauan di Daerah Kota Bharu, Kelantan Darul Naim', (Latihan Ilmiah Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, 1994).
- Nabilah Abdullah, 'Nafkah Isteri dalam Sistem Perkahwinan Islam : Satu Kajian Terhadap Isteri Bekerja di Daerah Pasir Mas Kelantan', (Disertasi Sarjana Syariah Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, 2003).
- Raihanah Abdullah, 'Hak Nafkah dan Hadanah', Undang-undang Islam di Malaysia: Prinsip dan Amalan (ed. Ahmad Hidayat Buang; Kuala Lumpur: University of Malaya Press, 2007): 79-98.
- Raihanah Abdullah, 'Nafkah: Peruntukan Undang-undang dan Pelaksanaannya', *IKIM Law Journal*, 5/1 (2001): 43-65.
- Raihanah Abdullah, 'Peruntukan Kewangan bagi Wanita Islam dalam Akta Undang-undang Keluarga Islam, Wilayah Persekutuan, 1984', *Shariah Journal*, 1/2 (1993): 209-222.
- Raihanah Abdullah, 'The Rights of Muslim Wives to Maintenance in India: Legal Response', *Shariah Journal*, 15/1 (2007): 43-54.
- Suzara Makpol, 'Nafkah isteri Bekerja: Satu Analisis Hukum', (Disertasi Sarjana Syariah Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, 2003).
- Taslina Monsoor and Raihanah Abdullah, 'Maintenance to Muslim Women in Bangladesh and Malaysia: Is the Judiciary Doing Enough?', *The Dhaka University Law Journal*, 21/2 (2010): 39-58.

